تقنين الفقه الاسلامي

إعداد

د . أحمد محمد الباليساني

الأستاذ المساعد في كلية العلوم الإسلامية – جامعة بغداد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا أروع نظام، والصلاة والسلام على نبينا محمـ
الذي حوله إلى عمل وسلوك بلغ به أبلغ مقام، وعلى آله وأصحابه الذين كـ
نجوماً يهتدى بهم في بلوغ المرام، وعلى التابعين ومن بعدهم والمسلمين إلى
القيام.

أما بعد: فالحق والحق أقول أننا لسنا بحاجة إلى البحوث النظرية في تق
الفقه الإسلامي بقدر ما نحتاج إلى تحكيم الشريعة في حياتنا العامة والخاصـ
والحكم بها في جميع الشؤون على نطاق الدولة والأفراد. فمـتى مـا حكّمنـ
الشريعة وحكمنا بها عملياً دفعتنا الحاجة إلى الإبداع في كيفية صياغة مفرد
وإبراز قواعدها حسب الحاجة وظروف المسلمين وملابساتهم، ووفق المست
الحضاري الذي يصله العصر على أحسن صورة وأتم وجه لأنه وكمـا يقـ
(الحاجة أم الإختراع) ولكن لما كان المسلمون يتقاعسون عن الحكم بالإسـ
ويتعاجزون عن السعي لتطبيقه في الأنام؛ لا يعني ذلك أن نقف حائرين مكت
الأيدي أمام التغيرات الحضارية والتطورات المدنية، فلا بد من السـعي لأ
رسالة الإسلام، وحمل النفس على القيام بما يجب علينا تجاه العليم العلام.
الأقل فيما يتعلق بمهنتنا كمهتمين بالدراسات الإسلامية ومساهمين في الاشت
بالعلوم الدينية. لذا كان لزاماً علينا أن نستجيب لنداء مجالس العلم عسى
يكون لنا نصيب من الثواب ويرفع عنا كفل من العتاب، فاستجبت لطلب
المؤتمر الرائع، وأحببت أن أشارك الأساتذة والأخوة والزملاء فيما يقدمونه
علم نافع، فاستعنت الله تعالى في البحث في مسألة تقنين الفقـه الإسـلا
فوجدت أن حداثة هذا الموضوع كان سبباً في عدم وجود المصادر الكافية
وفي التوجس من إنشاء رأي جديد جعل كثيراً من الباحثين يتحرجون من ا

في هذا الموضوع، ولعل السبب الرئيس في ذلك هو أن البحوث العلمية مجرد نظر لا ينال تطبيقاً وكلام لا يجد أذناً صاغية، مما يثبط العزائم ويسد القرائح.

لكني وبالله التوفيق، استطعت أن أعتمد ما قام به النجوم الهداة الزاهرة من الصحابة الخلفاء في الخلافة الراشدة، وأتفهم ما تصرف به سلف هذه الأمة من الفقهاء والمجتهدين أمثال الإمام مالك وأبي يوسف وغيرهما، وما أشار به من اتبعهم بإحسان أمثال ابن القيم والماوردي وأطلع على ما كتبه بعض المعاصرين فأحصل من ذلك هذا المجهود المتواضع الذي بين أيدينا، فتناولت فيه المقصود بتقنين الفقه معتمداً على خطوة تبني الأحكام من قبل الدولة المتبوعة بضرورة تعيين دستور دائم ينطلق من أسس التفكير الإسلامي، ثم بينت حكم تقنين الفقه مع مزاياه ومخاطره المحتملة خاتما بما أبديته من رأي ..

والله أسأل أن يجعله جهداً مثاباً ومحاولة مجدية، والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً

الباحث

د. أحمد الباليساني

الفصل الأول

المقصود بتقنين الفقه واختلافه عن القانون

المبحث الأول: المقصود بتقنين الفقه

قبل أن نعرّف التقنين لا بد أن نعرف القانون لدى أهله ثم نأتي إلى تعريف الفقه، ثم إلى بيان المقصود من تقنين الفقه.

فالقانون : كلمة لاتينية (KANON) معناها القاعدة أو التنظ وأطلقها الفرنسيون على القرارات التي تصدرها المجامع الكنسية في أورب واستعملها بعض الفلاسفة والعلماء المسلمين. فابن سينا كتب كتاباً طبياً سم القانون، وابن خلدون ذكر في مقدمته فصلاً في الاستدلال على ما في الضم الخفية بالقوانين الحرفية[1]، وذكر الإمام الغزالي وهو بشان كلامه عن الحد الحد تشتمل على فنين، فن يجري مجرى القوانين وفن يجري مجرى الامتحانا لتلك القوانين. ثم قال:

الفن الأول: في القوانين فذكر القانون الأول القانون الثاني .. إلى القان السادس التي عنى بها قواعد متبعة لمعرفة كيفية الحد للمفردات [2] ...

وقد عرف بعض الباحثين القانون مفصلا بأنه مجموعة من القواعد ال تنظم العلاقات الاجتماعية الظاهرة بين الناس وتنظم سلوك الأفراد التي يقهر الناس على اتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء. [3]

---

[1] القانون، للدكتور منير محمود الوتري، ص٧.

[2] المستصفى، ١٢/١ فما بعدها.

[3] القانون، للدكتور منير محمود الوتري، ص١٢ ؛ أصول القانون، عبد الملك ياس، ص١٠.

أما التقنين فقد عرف بأنه تجميع النصوص التشريعية الخاصة بفرع من فروع القانون وترتيب هذه النصوص وتبويبها بحيث يسهل على كل من يرجع إلى التقنين أن يجد القاعدة القانونية المطلوبة.[٤]

والفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.[٥]

ويطلق الفقه في العرف على مجموعة الأحكام المستنبطة من الأدلة التفصيلية، لذلك سميت الكتب التي فيها الأحكام المستنبطة بكتب الفقه ..

ولما كانت القوانين هي القواعد التي تنظم العلاقات الاجتماعية ..فالفقه يشمل هذا بدلالة التضمن إذ أن الفقه أوسع من القانون لأنه ينظم العلاقات الاجتماعية والدينية والفردية والخلقية فيشمل العبادات والمعاملات والأخلاق..

إذا ثبت هذا فتقنين الفقه هو جعل الفقه في غير العبادات على صورة قواعد منظمة أو أحكام فقهية مرقمة تسمى بالمواد مع تسلسلها وترقيمها لكي يسهل مراجعتها ومعرفتها لدى القاضي والقارئ.

فالتقنين يلزم منه أمران:

الأول: إنشاء تصور عام عن الأحكام التي يراد تقنينها أي تبني الأحكام التي يراد تقنينها.

الثاني: تنظيم الجزئيات الفقهية على صورة مواد قانونية مرقمة ..

لذلك اقتضى البحث أن نتكلم عن حكم تبني الأحكام ثم بعده عن حكم التقنين. ويسبق ذلك بيان الفرق بين تقنين الفقه والقانون وبين تقنين الفقه والشريعة.

---

[٤] أصول القانون، عبد الملك ياس، ص٢٠٣.

[٥] جمع الجوامع، ٤٢/١.

المبحث الثاني: اختلاف تقنين الفقه عن تقنين القانون

من المعروف أن المواد القانونية هي من تشريع القانونيين ووضعهم فهو جاز التعبير يقابل نصوص الشريعة عندنا أي الكتاب والسنة، وهو أي القانو وإن كان مصادره العرف والدين والقضايا الواقعة مع ما سنه الأمراء والرؤس قديماً .. إلا أن تلك الأصول نسيت وأصبحت المواد القانونية هي الشر المتبعة ولذلك احتاجت تلك المواد المصوغة بعبارات مسبوكة مختصرة إلى شرو من قبل رجال القانون، فألفت آلاف الكتب لشرح تلك المواد وصو النظريات وتقعيد القواعد القانونية كي يستعان بها في القضاء والمحاما والتطبيق.

أما الفقه في الإسلام فهو شرح للشريعة واستنباط الأحكام من الأدل التفصيلية فهو ليس تشريعاً وإنما هو فهم للشريعة وتوضيح لأجل التطبي والقضاء والسلوك.. فهو أي الفقه يقابل شروح المواد القانونية ..

فحين نحول الفقه إلى مواد على غرار القانون بعبارات دقيقة مسبو مختصرة احتاجت هي الأخرى إلى شروح جديدة وتوضيح جديد شأنه ش المواد القانونية، فيصبح حينئذ المواد الفقهية القانونية هي موضع اهتمام الباح بدل نصوص الكتاب والسنة.

وهذا مما يجب الانتباه إليه، ويحذر أن لا تحل المواد القانونية الفقهية مح نصوص الكتاب والسنة في الاجتهاد.

المبحث الثالث: تقنين الفقه أو تقنين الشريعة

الشريعة كما هو معروف هي نصوص الكتاب والسنة، أما القرآن الكريم فلا يمكن التلاعب به إذ قد نظمت آياته وسوره ووضعت في مواقعها توقيفا بأمر الله تعالى، وعلى هذا إجماع المسلمين.[٦]

أما السنة فقد رتبها علماء الحديث بطرق مختلفة على أساس الأسانيد أو أبواب الفقه أو على الأوامر والنواهي أو على أطراف الحديث وغيرهامن الأساليب.[٧]

وأحسنها فيما ينفعنا في هذا المجال هو تدوينها وفق أبواب الفقه الذي يسهل على المهتم مراجعة كل حديث في موضوعه، وهذا أيضاً لا يمكن تقنينه لورود عدة أحاديث في مسألة واحدة لا يجوز اختصارها بعبارة واحدة أولاً.

وثانياً عدم جواز التلاعب بنصوص الأحاديث المدونة شرعاً بعد استقرارها.

ولقد عدَّ بعض الباحثين القانونيين تدوين القرآن الكريم في عهد الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ تقنيناً إذ قال: (وبدأت حركة التقنين في الإسلام بتدوين القرآن الكريم في عهد الخليفة أبي بكر الصديق ﷺ فصار القرآن الكريم هو الكتاب المعتمد في الشريعة الإسلامية)[٨] وكذلك عدَّ هذا الباحث تدوين السنة في القرن الثالث الهجري تقنينا بناءً على تعريفه للتقنين بأنه تجميع للنصوص التشريعية و ترتيبها و تبويبها كما مرَّ.

---

[٦] الإتقان في علوم القرآن ١/٦٠ .

[٧] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث محمد بن محمد أبو شهبة ص٨١ فما بعدها.

[٨] أصول القانون ص٢٠٥.

وقد أخطأ الباحث في أمرين:

الأول: إن القرآن الكريم لم يدون زمن الصديق ﷺ وإنما كان مدونا زمن النبي ﷺ، ولكن تم جمع ما دون فيه من الرقاع واللحف وما شابه ذلك في مكان واحد مخافة الضياع.

الثاني: إن القرآن الكريم آياته وسوره منظمة ومرتبة في مواضعها توقيفا من الله تعالى، وكان الرسول ﷺ حين تنزل عليه الآية أو الآيات يأمر بأن تجعل في موضع كذا وفي سورة كذا كما أمره جبريل عليه السلام .[٩]

أما السنة فصحيح أنها كانت منتشرة في صدور حافظيها ولكن دونها العلماء حسب مناهج معينة كما مر، منهم على أبواب الفقه ومنهم على الأسانيد وغيرها.

وهذا ليس تقنيناً وإنما مجرد جمع.

وقد وقع الباحث في هذا الخطأ بناء إلى تعريفه للتقنين بأنه تجميع، ولكن التقنين ليس جمعا بل هو إعادة صياغة بعبارات موجزة واضحة على صور فقرات مرقمة مبوبة وفق المواضيع. وهذا لا ينطبق على القرآن الكريم ولا على السنة النبوية الشريفة لأن آيات القرآن لا يملك أحد تغيير صياغتها بل يعد التغيير فيها كفراً.

أما السنة أو الحديث فإجماع العلماء على أنه ينبغي المحافظة على ألفاظ الحديث وحروفه .. واتفقوا على أن الراوي إذا لم يكن عالماً بألفاظ الحديث ومدلولاته ومقاصده وخبيرا بما يحيل معانيها وبصيرا بمقدار التفاوت بينها لم تج

---

[٩] الإتقان في علوم القرآن ص٥٧ فما بعدها.

له الرواية بالمعنى، بل يجب عليه أن يحكي اللفظ الذي سمعه من غير تصرف فيه.[10]

أما إذا كان الراوي خبيراً بالألفاظ والمعاني والمقاصد فلم يجز أكثر العلماء روايته بالمعنى وبعضهم أجازه في غير الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ وفي غير الأحاديث المتعلقة بالعقائد والأذكار والتي تشتمل على جوامع الكلم.[11]

لذلك فإن القرآن والسنة لم يقنناً بل استنبط منهما الأحكام الفقهية، وهذه الأحكام الفقهية هي موضوع بحثنا، والمادة التي نبحث حكم تقنينها هي الفقه لا القرآن والسنة.

فالفقه هو محل التقنين لا الشريعة، لذلك فإن استعمال تقنين الشريعة الإسلامية خطأ إلا من باب أن نقصد بالشريعة الفقه تجوزا وعرفا كما يطلق على كتب الفقه كتب الشريعة.

وتقنين الفقه هو صياغة جزئياته وأحكامه بعبارات مختصرة واضحة مقسمة على صورة مواد مرقمة على غرار مواد القانون الوضعي.

---

[10] الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص١٤٤ -١٤٥.

[11] المصدر السابق.

الفصل الثاني

تبني الأحكام وأسسه

المبحث الأول: تبني الأحكام

وبما أن المصالح والأعراف تتغير بتغير الزمان والمكان فإن كل خليفة يحتاج أن يأخذ بالأحكام الشرعية التي تناسب ظرف بلاده ومصالح رعيته ..فله الحق أن يختار مما اختلف فيه بين الفقهاء ما يراه مناسباً وعلاجاً للوضع أو الحادثة أو المشكلة وفق القاعدة المعروفة (للسلطان أن يحدث من الأقضية بقدر ما يحدث من مشكلات) فإذا تبنى الخليفة حكماً لا يجوز لأحد مخالفته بحجة وجود رأي آخر لديه بل لا بد من أن يحفظ رأيه ويحمل نفسه على الرأي المتبنى من قبل رئيس الدولة لأمرين:

الأول: كون طاعة أولي الأمر واجبة بنص قوله ﷻ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء/٥٩

الثاني: الحفاظ على وحدة المسلمين وفقاً للقاعدة الفقهية (أمر الإمام يرفع الخلاف).

الثالث: رعاية المصلحة التي لأجلها تبنى الخليفة الرأي لذلك جاءت القاعدة الفقهية (أمر الإمام نافذ ظاهراً وباطناً) وهذا ما حصل للخلافة الراشدة أ

كان أبو بكر ﷺ يوزع العطايا بالتساوي وكان رأي عمر ﷺ أن يفضل العطايا قرابة رسول الله ﷺ على غيرهم وكذلك من أسلم قبل فتح مكة على من أسلم بعدها فأشار بذلك على أبي بكر ﷺ فلم يقبل وقال: هؤلاء أجرهم على الله تعالى ونحن نساوي بينهم في أمور الدنيا فاحتفظ عمر بن الخطاب ﷺ برأيه ولم يعترض لأن هذا الإجراء أو الحكم

كان هو المتبنى من قبل الخليفة وواجباً فيه الطاعة، حتى تولى عمر ﷺ الخلافة فبدل ذلك حسب رأيه ففاضل بين الناس في العطايا حسب القرب من الرسول ﷺ وحسب السبق في الإسلام فلم يعارضه أحد لكونه حكماً تبناه الخليفة وهو واجب الطاعة ..وبقي ذلك كذلك حتى جاء علي ﷺ فرجع إلى ما كان عليه سيدنا أبو بكر من التساوي ..[١٢]

وكذلك مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد كانت تعد واحدة زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وشطر من خلافة عمر رضي الله عنهما، فرأى عمر ﷺ أن الناس قد تهاونوا في الطلاق الثلاث فعده ثلاثاً قضاء ردعاً للناس أن يطلقوا ثلاثاً بلفظ واحد، فقد ورد عن ابن عباس ﷺ قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب ﷺ إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم .[١٣] والتي كانت سياسة وتأديباً للرعية كما قاله ابن القيم وحملاً لهم على الالتزام بالتطليق على وجه الشرع لا على وجه البدعة واتبعه الناس وارتأوا رأيه واحتفظوا بما كان لهم من رأي فلم يفتوا به، طاعة للأمير وإعانة له على إنجاح سياسته في الرعية ونصحه لهم.[١٤]

وكذلك تبنى عمر ﷺ جعل الأرض التي تغنم في الحرب غنيمة لبيت المال تبقى في يد أهلها فلم يقسمها على المحاربين ولا على المسلمين فلم يخالفه في ذلك أحد طاعة لأمير المؤمنين في تبنيه هذا الحكم.[١٥] وسار من بعده على هذا المنوال.

---

[١٢] الخراج لأبي يوسف ص٤٢.

[١٣] صحيح مسلم ١٨٣/٤.

[١٤] إعلام الموقعين ٣٥/٣ - ٣٦.

[١٥] الخراج لأبي يوسف ص٢٨.

ففي زمن هارون الرشيد كتب أبو يوسف للخليفة كتاب الخراج ليعمل في السياسة المالية للبلاد.[١٦]

وفي عصر الخليفة أبي جعفر المنصور أشار عليه ابن المقفى أن ترفع إليه القضايا ويرى فيها رأيا فيما يهديه الله إليه ثم يلزم الناس بالقضاء بهذا الـ حتى لا يقضى في ناحية بشيء وفي ناحية أخرى من البلاد بما يخالفه فيختل الحكم في البلاد الواحدة.[١٧]

ولعل هذا هو الذي حمل الخليفة المنصور على أن يأمر الإمام مالك بـ الموطأ. إذ قد روي أن أبا جعفر المنصور دعا الإمام مالكاً وطلب إليه أن للناس كتاباً ليجمع الناس عليه ويحسم به الاختلاف وروي أن الخليفة قـ للإمام.. اجتنب فيه شواذ ابن مسعود وشدائد ابن عمر ورخص ابن عب واقصد أوسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئمة واجعل هذا العلم واحدا.[١٨] مما يدل على أنه بين له المنهج الذي ينبغي أن يسير عليه الإمام في كتابه الموطأ.

وهكذا رأينا أن لكل رئيس دولة أن يتبنى ما يراه يحقق المصلحة الشـ للرعية من أحكام باجتهاده ويمضي ذلك على الناس دون مخالفة.

ولكن هل يجوز لرئيس الدولة أن يتبنى أحكام مذهب واحد بكاملـه وسمينه أو لا.. فالجواب فيما يأتي:

---

[١٦] المصدر السابق ص٣ .

[١٧] تقنين الفقه الإسلامي د. محمد زكي عبد البر ص٢٧ نقله عن كتاب رسائل البلغاء لمحمد علي.

[١٨] الموطأ ص١٣.

المبحث الثاني: تبني المذهب الواحد

لم أجد تناول الفقهاء الأوائل لمسألة تبني الأحكام وفق مذهب واحد أو معين دون المذاهب الأخرى إلا ما روي أن أبا جعفر المنصور قال للإمام مالك رحمهما الله تعالى ضع كتابا أحمل الأمة عليه، فقال الإمام مالك: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين أن تحمل الناس على قول رجل واحد يخطئ ويصيب، وإنما الحق من رسول الله ﷺ وقد تفرقت الصحابة في البلدان، وقلد أهل كل بلد من صار إليهم، فأقر أهل كل بلد على ما عندهم.[19] مما يدل على عدم تجويز الإمام مالك رحمه الله تعالى أن يتبنى إمام المسلمين مذهباً بعينه.

ولكن الفقهاء تحدثوا عن حكم اشتراط الإمام على القاضي الذي يعينه أو يوليه أن يحكم في قضائه بمذهب معين في جميع قضاياه، فأجمعوا على أنه لا يجوز هذا الاشتراط إذ قال ابن قدامة (لا أعلم فيه خلافاً)، إلا أن منهم من قال بأن ولاية القضاء صحيحة والشرط باطل ومنهم من قال ببطلان الولاية بناء على بطلان الشرط.[20] ومنهم من فرق بين ما إذا اشترط عليه أن يحكم بمذهب بكامله وبين أن يأمره بأن يحكم في مسألة ما بحكم ما، ففي الأول قالوا تبطل الولاية والشرط وفي الثاني قالوا الشرط باطل والولاية صحيحة.[21]

يدل ما نقلناه أنه لا يجوز لرئيس الدولة أن يفرض على القاضي تبني أحكام مذهب بكامله في القضاء، ولما كان القضاء ولاية، والقاضي نائباً عن الولاية العامة، فما لم يجز للنائب نيابة حرم على المنوب عنه أصالة هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا كان فرض التقيد بمذهب معين في القضاء معصية لا يجوز

[19] الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني ص١٤ /مقدمة الناشر .
[20] المغني لابن قدامة ١٠٦/٩ ، مغني المحتاج ٣٧٨/٤.
[21] الأحكام السلطانية للماوردي بتحقيق د. خالد الجميلي ص١١٦.

أن يأمر بها فكيف يتصف بها ؟ مما يعني عدم جواز تبني الدولة لأحكام مذهب بكامله دون غيرها من المذاهب أو دون تحري الصحيح منه اجتهاداً.

واستدل الفقهاء على عدم جواز تبني مذهب بعينه في القضاء بما يأتي:

١- قوله ﷻ ﴿ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ ص/٢٦ ووجهه أن الحق لا يتعين مذهب بعينه وقد يظهر الحق في غير ذلك المذهب.[22]

٢- ويمكن أن نستدل على ذلك بأن تبني مذهب واحد فيه تحجير للعقل الإجتهادي بإطار واحد، وتضييق للتوسعة التي نشأت من المذاهب التي جعلت الشريعة غنية بأحكامها بحيث تستوعب مشاكل كل زمان ومكان

٣- أن المذهب الواحد فيه الغث والسمين فليس كل ما في مذهب واحد صحيحاً لاحتمال خطأ المجتهد، فحمل الناس على مذهب واحد معين إجبارهم على العمل بما ثبت خطؤه في ذلك المذهب عمداً.

فإذا كان الخطأ الاجتهادي جائزاً وفيه أجر واحد لاعتقاد المجتهد أن رأ صواب..

فلا يكون تعمد الحمل على الخطأ والعمل به كذلك بل حراما يأثم فاعل للقطع بمجانبة الصواب عمداً ...!

هذا وقد خلط بعض الباحثين بين تبني الأحكام وإلزام القاضي بمذهب معين وبين التقنين، وبنوا على ذلك أن الفقهاء انقسموا في جواز التقنين إ رأيين:

رأي المانعين وأدرج تحته ما نقلناه من الإجماع على عدم جواز تبني رأ مذهب بعينه.. فنقل أقوالاً للفقهاء ما يفهم منه عدم تجويزهم قضاء القاض

[22] المغني ١٠٦/٩.

بخلاف اجتهاده أو مذهبه لمخالفة ما يعتقده أولاً، ولخوف التهمة من المساهل أو التشديد على المتقاضي.[٢٣]

ورأي المجوزين فنقل فيه أقوالاً للفقهاء الذين قالوا بجواز قضاء القاضي بمذهب واحد أو بخلاف اجتهاده ولكن هذه مسألة، وتبني الأحكام المختارة من جميع المذاهب مسألة أخرى.

ومن الجدير بالذكر أن تقنين الفقه ينبني على الأسس الفكرية العامة للتقنين، لذلك رأينا أن نتكلم في ذلك في المبحث الآتي:

المبحث الثالث: الأسس الفكرية للتقنين

القانون علم إجتماعي يهتم بأمور رعاية المجتمع لأن الإنسان لا يعيش لوحده بل مرتبط مع أخيه الإنسان لذلك قال ابن خلدون (الإنسان مدني بالطبع)[٢٤] وفي المادة الأولى من مجلة الأحكام العدلية (الإنسان بطبعه مدني أي إجتماعي وإن الإجتماع في الحياة الإنسانية لازم له لزوماً ضرورياً).[٢٥] وهذا يوافق قوله ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات:١٣)، فالله تعالى قرر كون الإنسان إجتماعياً لا يعيش إلا بالتعارف والتعايش بعضهم مع البعض الآخر ولكن هذه الإجتماعية من الإنسان مستندة إلى كون الله خلقهم هكذا وأعلى درجات الإتصاف بالإجتماعية مرتبط بأعلى درجات الإرتباط بالله تعالى .. كما يفهم من قوله ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ لذلك لما كان القانون علما إجتماعيا فلا تتم علمية هذا القانون إلا بإعتماده على الأسس التي تربط الإنسان بالله تعالى .. لذلك كانت الشريعة في

[٢٣] تقنين الفقه الإسلامي أنظر ص١٧ وص٢٥.

[٢٤] مقدمة ابن خلدون ص٣٧.

[٢٥] مجلة الأحكام العدلية المادة الأولى .

الإسلام حكماً من الله تعالى نازلا عن البشر ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾(النساء:١٠٥)

وحتى القوانين وإن كانت وضعية بشرية إلا أن كثيراً من أصولها كانت على صلة بالشرائع السماوية السابقة .. ولا أعتقد أن البشرية اهتدت بنفسها إلى أصول العدالة وصحة المعالجات، لكن البشر استطاع أن يطور ما جاء به الأنبياء ويغيره ويبدله حتى تراكم الركام البشري فيها أكثر من التعليمات السماوية فابتعدت شيئاً فشيئاً عن تعليمات السماء إذ نجد أن القوانين قسمت قديماً إلى ثلاثة أنواع:

القانون الخالد وهو القانون الديني الذي يسود العالم .. والقانون الطبيعي وهو ما أمكن معرفته من القانون الخالد باستدلال العقل البشري والذي عد توماسيوس بأنه قانون إلهي مسطور في صدور جميع الناس وملزم لهم بأن يقوموا من الأعمال بما هو معقول ومنسجم مع طبيعة الجنس البشري..[٢٦] ولعل المقصود بهذا هو الفطرة الإنسانية التي جبله الله عليها تلك الفطرة السليمة القائمة على الإيمان كما قال الرسول ﷺ ((كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أويمجسانه كمثل البهيمة تُنْتَجُ البهيمة هل ترى فيها جدعاء)) البخاري ٤٦٥/١

والنوع الثالث هو القانون البشري وهو من وضع البشر ولكن اشترط أن يكون هذا أيضا مستمدا من القانوني الطبيعي الذي أساسه إلهي ...[٢٧]

وهذا يدل على أن القوانين الغربية كان أساسها المبادئ الروحية والدينية والخلقية على الرغم من اختلافها في التفصيل والتفريع نتيجة التدخلات البشر

[٢٦] الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، د. صبحي محمصاني، ص٢١٧-٢١٨.

[٢٧] القانون، د. منير محمود الوتري، ص ٢٧ فما بعدها.

والخلافات الدينية والخلقية.[٢٨] لاسيما إن أحد مصادر القانون لدى القانونيين هو الدين . وبقي الأمر كذلك إلى أن جاء عصر النهضة الأوروبية التي حصل فيها الخلاف بين الكنيسة والدولة .. أي بين رجال الدين ورجال الدنيا والتي وصلت إلى حد العداء ثم انتهت بالصلح بينهما على أساس الحل الوسط ألا وهو فصل الدين عن الدولة وبالأحرى فصل الدين عن الحياة .. والذي صار أساسا فكريا لرجال القانون والدولة وأطلق عليه اسم العلمنة أو العلمانية ... والتي على أساسها تم تغيير كثير من القوانين وموادها المنبعثة من الواقع والنزول عند رغبات الإنسان الدنيوية، وعلى أساسها صيغت جميع القوانين الغربية في القرون الأخيرة وهي التي دخلت بلادنا بلاد العرب والمسلمين مصاحبة لأسسها الفكرية والخلقية المنبعثة من العلمانية التي لا تمت إلى الدين والخلق المتفق عليهما بين الفطر السليمة بصلة ..

إذا عرفنا هذا فلا بد لتقنين الفقه الذي يدعى إليه أن يعتمد على الأسس الفكرية الإسلامية القائمة على شهادة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) لكتابة القانون الأساس الذي يسمى الدستور وهو القانون الذي يحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتبين حدود واختصاص كل سلطة فيها، لأن الدساتير مختلفة المنشأ، وحسب المنشأ يتعين نوع الدستور.[٢٩]

وهذا يعني عدم إمكان تطبيق الفقه المقنن ما لم يعتمد على دستور إسلامي دائم يؤخذ من الشريعة الإسلامية فيقنن على صورة دستور دائم لأنه ليس في الإسلام دستور مؤقت لأن الدستور عبارة عن الأسس الفكرية والقواعد العامة

[٢٨] الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، د. صبحي محمصاني، ص٢١٨.

[٢٩] القانون الدستوري والنظم السياسية، محمد آل ياسين، ص٧.

التي تتفرع منها فروع القانون وجزئياته وليس في الإسلام دستور مؤقت لأن أسس الإسلام التي هي دستور دولة الإسلام ثابتة لا تتغير فلا يمكن أن تتغير نظرة الإسلام التي تقول بأن الأساس هو عدم التقاء الرجل بالمرأة جنسياً إلا بالزواج الدائم.. أو يقول بأن الأساس في توزيع الأموال هو توفير حد الكفاية للأفراد، أو أن الأساس في الحكم هو الشورى ...إلخ .. لأنها ثوابت لا تتغير .

أما تقنين الفقه ضمن الدساتير المؤقتة القائمة على أسس علمانية فغير مقبولة وإقحام من غير مقحم وتجنٍ على الشريعة إذ نفصلها بذلك عن أصولها وأسسها الإلهية العادلة.

فخطوة تقنين الفقه يجب واقعاً وشرعاً وعقلاً أن يعقب خطوة تبديل الدستور القائمة عليها البلاد الإسلامية إذ لا يمكن بناء الدار بدون أساس كما لاتصح صلاة بدون إيمان، فلا يصح تقنين أبواب المعاملات منفصلاً عن أصولها الروحية والأخلاقية في الإسلام فإن فعلنا ذلك ارتكبنا جريمة العلمانية وهي فصل الفقه عن الإيمان أو بالأحرى فصل الدين عن الدنيا .. بحيث يفهم بعد حين من الدهر أن أحكام المعاملات المقننة هي أحكام بشرية عادية لا صلة لها بالتدين فيمكن تغييرها وتبديل بعضها ببعض .. وهذا ما حصل لمواد مجلة الأحكام العدلية إذ كانت المجلة نقلة أولى من الإرتباط بالشريعة (الكتاب والسنة) إلى الإرتباط بمواد قانونية جافة .. ثم كانت النقلة الثانية تحت اسم الإصلاح القانوني بإلغاء المجلة فحل محلها القوانين الغربية. ولم يحدث ذلك مشكلة ولا إثارة غيرة لأنه كان أو أوهم للناس بأنه مجرد تبديل قانون بقانون تبديل دين بمبادئ علمانية فنجحت المؤامرة وإلى يومنا هذا..

فنحن لا نحتاج إلى تقنين الشريعة بل نحتاج إلى تشريع القنين بالشريعة الإلهية التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ...

ولا أقصد بقولي هذا أني أرى عدم جواز ترتيب الفقه الإسلامي على صورة قانون، بل هو مجرد تحذير من الخلط بين القوانين الوضعية المبنية على أسس علمانية وبين الشريعة أو الفقه الإسلامي المبني على العقيدة الإسلامية وأسسها ..

إذا ثبت هذا آن الأوان أن نتكلم على حكم تقنين الفقه الإسلامي الذي يعني بتقنين الدستور الإسلامي وفقهه ...

حكم تقنين الفقه وشروطه ومزاياه

المبحث الأول: حكم تقنين الفقه الإسلامي

نقل حكم التقنين عن الفقهاء القدامى عمل غير سديد لأن الفقهاء القدامى لم يتحدثوا عن التقنين بالمفهوم المعاصر وإنما تحدثوا عن إلزام القاضي بمذهب واحد أو بمسائل معينة وعقد ولايته على ذلك، ولا يمكن أن نستدل بجواز هذا أو عدم جوازه على جواز التقنين وعدم جوازه للفارق الموجود بين هذا وذاك، لأن التقنين يعني التركيب بين عمليتين عملية تبني الأحكام المنتقاة من عموم الفقه لا من فقه مذهب واحد، وعملية تنظيم هذه الأحكام على صورة مواد قانونية بعبارات واضحة موجزة يسهل فهمها ومراجعتها والقضاء بها دون أصولها وأدلتها .. فتبني الأحكام من قبل رئيس الدولة لم يتناولها الفقهاء بشكل صريح، والتقنين بالمعنى المعاصر لم يعرفه الفقهاء ولم يتحدثوا عنه، فلا نستطيع أن نقولهم ما لم يقولوا .. لذلك لجأنا إلى بعض الصور والحوادث لدى الخلفاء والعلماء لبيان جواز ذلك.

ولكن مع ذلك فإن ما حصل للدولة العثمانية في عصرها الأخير من تدوين الفقه الحنفي على صورة مواد وقواعد عامة تشبه القانون وسميت بمجلة الأحكام العدلية وتناولها من قبل الفقهاء بالشرح والتفصيل يدلّ على رضى علماء ذلك العصر بتلك المجلة وقبولهم التقنين للفقه ولم نسمع بحسب اطلاعنا بمن عارض ذلك أو أنكر عليهم مما يدل على حصول الإجماع على ذلك، فلك

جاز تقنين مذهب واحد جاز تقنين المذاهب الإسلامية كلها مجتمعة من باب أولى ويمكن نسبة ذلك إلى رأي علماء ذلك العصر قياساً.

وبما أن فكرة التقنين فكرة معاصرة فالحديث عنه يكون بيان آرآء المعاصرين.

ومعظم العلماء والباحثين المعاصرين إلا النادر منهم يتحدثون باتجاه أن التقنين أمر مستحسن وواقع فلا يثيرون خلافاً على ذلك،[٣٠] بل نقل بعض الباحثين اتفاق العلماء المعاصرين على جوازه أمثال الشيخ علي الخفيف والشيخ حسين محمد مخلوف (مفتي الديار المصرية سابقاً) والشيخ أحمد فهمي أبو سنة (الأستاذ بكلية الشريعة في الأزهر سابقاً) .. وغيرهم.. بل نقل عن بعضهم القول بوجوبه فضلاً عن الجواز.[٣١] واستدلوا بما يأتي:

١-إن ولاية الإمام على الأمة نظرية توجب عليه أن يسلك بها ما فيه العدل والمصلحة.

٢-إن سلطة القضاء ملك له وهو الذي يعطيها للقضاة نيابة عنه فله الإطلاق للقضاة وله تقييدهم بنوع من العقوبات.

٣-تبني الأحكام من قبل الخلفاء الراشدين كقتال مانعي الزكاة من قبل أبي بكر وحمله الناس على ذلك مع وجود من كان رأيه مخالفا لذلك دليل على جواز اختيار الحاكم أو انتقائه لبعض الآراء دون بعض.

٤-طاعة أولي الأمر واجبة ما كانت في غير معصية والتقنين ليس بمعصية.

---

(٣٠) تقنين الفقه الإسلامي، د. محمد زكي عبد البر، ص٣١. وقد نقل إجماع المعاصرين على ذلك ؛ فلسفة التشريع الإسلامي، صبحي محمصاني، ص٩١.

(٣١) تقنين الفقه الإسلامي، ص٣١.

٥-فيه ضمان لتحقيق العدالة وتيسير على القضاة وطمانينة للمتقاضين وبعـ

عن مضان الريب ونوازع الشهوات.[٣٢]

وقد أورد الدكتور محمد زكي أدلة كثيرة على ذلك اعتمد فيها على وجو

طاعة ولي الأمر وما تقتضيه السياسة الشرعية من الأخذ بالمصلحة والعدا

وفق القاعدة الفقهية (تصرف الإمام منوط بالمصلحة) وإن الواجب علـ

الإمام الأخذ بجلب المصالح ودرء المفاسد معتمداً فيها على أقوال ابن تيمي

وابن القيم ونظائرهما رحمهم الله تعالى والتي هي تفصيل لما أوجزناه مـ

الأدلة.[٣٣]

رأي آخر: أخضع بعض العلماء في العصرالحديث مسألة تقنين الفقه لحالتين و

على كل حالة حكماً مغايراً للأخر:[٣٤]

الحالة الأولى: إذا كان المجتمع الإسلامي مجتمعا متصفا بالإجتهاد والإبد

، يحكم القضاة فيه والولاة حسب إجتهادهم المباشر مـ

الشريعة والفقه. فلا يجوز تبنٍ شامل للأحكام وصياغتها ع

صورة قوانين لأن ذلك يقضي على الاجتهاد والإبداع ويج

الفقه متصفا بالجمود والتأخر .. لكنه يجوز للإمام تبني بع

الأحكام التي يراها بإجتهاده صحيحة لما حصل للخلاف

الراشدة من تبني بعض الأحكام دون جميعها.

---

(٣٢) المصدر نفسه. دون ذلك من كلام المعاصرين المذكورين، ص ٣١ فما بعدها.

(٣٣) المصدر نفسه.

(٣٤) نظام الإسلام، الشيخ محمد تقي الدين النبهاني، ص٧٧-٧٨.

الحالة الثانية: إذا كان الناس جميعا مقلدين عوامهم وقضاتهم وأمراؤهم وعلماؤهم ولا يوجد بين الأمة مجتهدون (وجب) على الدولة تبني الأحكام الشرعية التي تحكم الناس بها، من الفقه الإسلامي على صورة شاملة في غير العقائد والعبادات لما يأتي:

١- عند عدم التبني يتعسر على الحكام القضاة الحكم بما أنزل الله لعدم اجتهادهم لانتفاء الاجتهاد فيهم، وعدم معرفتهم إلا تقليداً مختلفاً ومتناقضاً.

٢- يؤدي عمل كل قاضٍ بتقليده إلى الإختلاف والتناقض في الأحكام ، بين قضاة البلد الواحد.

٣- حتى يضبط ذلك شؤون الدولة وتسير جميع أمور المسلمين وفق أحكام الله تعالى.

المبحث الثاني: شروط تقنين الفقه

اشترط بعض العلماء لتقنين الفقه أو تبني الأحكام شروطاً هي:

١- أن يعتمد في الأحكام المقننة المتبناة على قوة الدليل الشرعي.

٢- أن لا تؤخذ الأحكام من غير الشريعة الإسلامية.

٣- الفهم الصحيح والدقيق للواقع أو المشكلة القائمة.

٤- تفهم الحكم الشرعي الذي ينطبق على هذه المشكلة.[٣٥]

ويمكن أن تضاف إلى تلك الشروط ما يأتي :

[٣٥] المصدر نفسه، ص٧٨.

٥- عدم تبني الأحكام التي تؤدي إلى التفرقة الطائفية والمذهبية كأحكام العقائد والعبادات سوى الزكاة لأن للزكاة علاقة بالسياسة المالية.

٦- اقتران ما يتبنى من الأحكام بأدلتها الشرعية وقواعدها الفقهية حتى لا يؤدي إلى الجمود. وحتى يعرف اتصالها بالشريعة أي الأساس الروحي الإسلامي للفقه.

٧- اشتراط عدم جواز اتخاذ النصوص القانونية محلاً للاجتهاد واستنباط الأحكام منها كي لا تكتسب قدسية نصوص الشريعة من الكتاب والسنة.

المبحث الثالث: ايجابيات تقنين الفقه

لعل فيما مر تضمين بعض ايجابيات التقنين ضمن أدلة جواز التقنين والتي يمكن ذكرها فيما يأتي :

١- ابراز الفقه الإسلامي على صورة عصرية يواكب الزمن ويسهل على جميع بني البشر الاطلاع عليه.

٢- توحيد المسلمين على العمل وفق الآرآء الشرعية المصاغة على صورة قانون وترك الخلافات المذهبية والشخصية.

٣- عدم تناول العبادات والعقائد وترك الناس وطريقة تعبدهم ونوع تصورهم الاعتقادي يلغي الخلافات الطائفية، والتعصب المذهبي.

٤- وضوح الأطر والخطوط الإسلامية الرئيسة من خلال الدستور ووضوح المعالجات الجزئية للواقعات والمشاكل الإجتماعية للأمم والحضارات التي

تلغي النظرة العلمانية إلى الإسلام على أنه مجرد طقوس لا علاقة له بالحياة.

٥- إعلان هذا القانون في الوسائل الرسمية حتى لا يعذر أي مسلم أو مواطن في ادعاء جهله بمادة من المواد المعلنة بعد ذلك لأنها تصبح في متناول الجميع.

٦- عند تغير رأي الدولة الاجتهادي وفق الدليل والظرف المناسب في مادة حكم من الأحكام يسهل عليها تبديل تلك المادة الشرعية بمادة شرعية أخرى مع مراعاة أصول الاجتهاد بعكس الآرآء الفقهية الموجودة في كتب الفقه التي اتخذت قدسية يتحذر أي شخص القول بخلافها مخافة الإثم أو التنكيل.

المبحث الرابع: مخاطر تقنين الفقه

١- جعل الفقه قانوناً معناه الإعتماد عليه في القضاء والفتوى، ومن المعروف أن القضاء والفتوى يختلفان باختلاف الأماكن والأعراف والأحوال فيكون الفتوى أو القضاء بتلك المواد القانونية تأتي على صورة لا يراعى فيها الاختلاف فيما ذكر. فلا تكون المعالجة صحيحة بعكس القضاء والفتوى بالفقه المقرون بالكتاب والسنة الذي يعطي للمفتي والقاضي حرية التصرف الاجتهادي ومجالاً حياً ومتحركاً يستطيع بها الفتوى والقضاء الملائم لضروف وملابسات ما يحكم فيه.

قال ابن قيم الجوزية [من أفتى الناس بمجرد المنقول من الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل .. وكانت جنايته أعظم من جناية من طب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم . بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم ..والله المستعان ..][٣٦]

مما يعني أن الصياغة البشرية لا تصح للقضاء أو الإفتاء بها في جميع الأحوال والأماكن لاختلاف الاعتبارات والأعراف وملابسات القضية.

٢- الفقهاء حين حولوا الفقه الإسلامي إلى متون مختصرة لأجل تسهيل حفظه على الطلاب، كانت عبارات تلك المتون في دقتها وصياغتها تشبه صياغة المواد القانونية غير أنها ليست مجزءة إلى مواد مرقمة فانبرى العلماء لشرح تلك المتون وفك عباراتها حتى أصبحت عبارات تلك المتون محل اجتهاد يستنبطون منه الأحكام واحتمالاتها دون الرجوع إلى الكتاب والسنة مما أدى إلى بعد المسافة بين القارئ ونصوص الشريعة بل روحها .. حتى أن نصوص الفقهاء وعباراتهم اتخذت بمرور الزمن نوعاً من القدسية على صورة إن خالفها شخص أو أغفلها بالرجوع إلى كتب السلف من أصحاب المذاهب وغيرهم شنعوا عليه إلى درجة وصفه بالمروق من الدين والخروج عليه . وهكذا يخشى من المواد القانونية أن تكتسب بمرور الزمن قدسية لا يجوز مخالفتها مما يؤدي إلى الجمود والابتعاد عن واقع الشريعة وروحها .. .

٣- من المعروف أن المحاماة تعتمد على الذكاء في تفسير النصوص والاستفادة من التعبيرات المختلفة والفجوات للدفاع عن الموكل ... هذا لكون القانون

[٣٦] أعلام الموقعين، ٣/٧٨.

الوضعي تشريعاً بوصف واضعيه، فلا يخلق بالنسبة إليهم مشكلة، بعكس تقنين الفقه، إذ القانون الفقهي ليس تشريعاً وإنما عبارات صائغيه التي تعبر عن فهمهم وفقههم للشريعة فلا تصح أن تتخذ محلاً لتلاعب المحامين بل المفروض أن يستفاد المحامي والدفاع من الحقائق التي يدل عليها الكتاب والسنة التي يعبر عنها الفقه الإسلامي لا الصياغات القانونية للفقه .. وقد يقال ما الفرق بينهما؟

أقول: الفرق هو أن الناظر في الفقه يبقى مرتبطاً بأدلتها من الكتاب والسنة وغيرهما فلا يدعه دينه أن يحيد عن الحق لأجل الكسب المادي، بينما هذا الارتباط ينتفي عند النظر في المواد القانونية المجردة عن أصولها ... والله أعلم.

المبحث الخامس: رأينا في تقنين الفقه

حقيقة التقنين ليس زيادة على الدين ولا ابتداعاً فيه فهو مجرد تنظيم لمفردات الفقه وفق طريقة تدوين مواد القانون الوضعي ..

فالتنظيم مشروع في الإسلام، بل الإسلام كله تنظيم فالصلاة أقوال وأفعال مرتبة ومنظمة بحيث لا يجوز فيه التقديم والتأخير والزكاة أنصبتها ومقاديرها معلومة منظمة وكذلك الحج وغيره من الواجبات الإسلامية.

وفي الجهاد قال ﷻ ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ (الصف: ٤) والمقصود بـ(صفاً) أي منظمين وفق الأوامر والتوجيهات دون حصول خلاف بينهم. فنلاحظ من هذه الأمثلة أن الإسلام شرع الواجبات منظما في ترتيبها وأدائها ولذلك كان الترتيب بين الأركان فرضاً في الصلاة، وكذلك في غسل أعضاء الوضوء عند جمهور العلماء إذا أخل بها بطلت الصلاة وبطل الوضوء.

أما في حالة وجود واجب لم يبين كيفية تنظيمه يبقى ذلك على

المسلمين تنظيم هذا الواجب بحسب ما يرون أو بحسب ما يقتضي .. والقاعد

الشرعية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ، فحين أمر الله تعالى بالشور

بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ الشورى/٣٨ وكانت الشورى واجباً دل ذلك

على وجوب إيجاد مجلس للشورى فكان تنظيم مجلس الشورى على صو

يستفاد منها بحسب الظرف الزمني والوضع الاجتماعي بناء على تلك القاعدة

وكذلك الأمر في تنظيم الهيئات العلمية بالنسبة لجميع العلوم الدينية

والدنيوية فرض كفاية بناء على قوله ﷻ ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ

تَعْلَمُونَ﴾ النحل/٤٣، الأنبياء/٧ فلا يتم الاستفادة من أهل العلم بسؤالهم

بعد إيجادهم.

فإيجادهم في جميع الاختصاصات وتنظيمهم على صورة يستفاد منهم واج

بناء على تلك القاعدة أيضا .. وهكذا بالنسبة لكل ما يجب وجودها

إيجادها في المجتمع الإسلامي.

وهكذا الأمر بالنسبة للسنة لذلك جمع سيدنا عمر ﷺ الناس في ص

التراويح حين رآهم يصلون متفرقين جمعهم على إمام واحد، فعن عبد الرحمن

عبد القارئ قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد ف

الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلا

الرهط فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم ع

فجمعهم على أبي بن كعب.[٣٧] وهذا من باب تنظيم السنة أي تنظيم أدائها.

وكذلك تنظيم المباح مشروع فإن تدوين الدواوين من قبل سيدنا عم

ﷺ وتنظيم الخراج الذي عمله أبو يوسف في كتابه الخراج الذي قدمه للخل

[٣٧] التاج الجامع للأصول، ٢/٦٥. قال رواه البخاري.

ؤون الرعية.

فعلى هذا كان تنظيم أحكام الفقه الواجب العمل به على غرار المواد قانونية لرعاية المصالح، والحكم به ما هو إلا من هذا القبيل، فهو إما واجب ا كان لا يتم العمل بالشريعة إلا وفق هذا الإجراء، ومندوب إذا كان يمكن عمل أو الحكم بالشريعة لكن تقنينها يسهل علينا الأمر أكثر، ومباح فيما عدا لك .. إلا إذا أدى التقنين إلى تبديل الشريعة وتحريفها فعند ذلك يكون حراماً ن خيف ذلك يكون مكروهاً ...

لذلك فعملية التقنين يجب أن تتم كما قلنا على أسس التفكير الإسلامي سبقه الدستور الذي يعين الإطار العام لما يحكم به ثم يليه تقنين جزئيات الفقه ختارة من الثروة الفقهية لجميع مذاهبها والتي تصلح للتطبيق وفق مراعاة ظروف والأحوال والأزمان .. والله أعلم ..

الخاتمة

تم بحمد الله تعالى ما تمكنت مما أردت كتابته في مسألة تقنين الفقه الإسلامي بهذه العجالة مع ضيق الوقت وتزاحم المشغوليات ... لكن على الرغم من قلة المصادر التي استحصلتها استطعت أن آخذ تصوراً عن مفهوم التقنين لدى الباحثين ورأيهم فيه، وبعد الدراسة والتفكير في المسألة توصلت إلى جواز التقنين بشروطه مع تلافي مخاطره معتمدين في ذلك التصور الإسلامي للحياة والأسس الفكرية الإسلامية لبناء كيانات المجتمعات عليها بتسخير الفقه الإسلامي في أعلى صوره الذي يحترم إسلام المجتمع ومجتمع الإسلام على الرغم من تطور الأطوار وتغير الظروف وتنوع الأساليب واختلاف الأدوات والأشكال الحضارية التي يستخدمها البشر..

وهذا يتطلب منا الأخذ بالترابط بين القانون والدستور النابع منه وبين أصلهما الفكري والعقيدي الإسلامي حتى لا نضيع الشخصية الإسلامية للمجتمع الإسلامي من بين مجتمعات العالم غير الإسلامي.

أعاننا الله على ذلك. وأتم أعمالنا وجعلها خالصة لوجهه الكريم.

آمين

بعد القرآن الكريم

١- الإتقان في علم القرآن لشيخ الإسلام، جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ - طبعة دار الندوة الجديدة، غير مؤرخة.

٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ - بتحقيق د. خالد رشيد الجميلي.

٣- أصول القانون - نظريتا القانون والحق، الأستاذ عبد الملك ياس - طبعة جامعة بغداد بمطبعة سلمان الأعظمي، بغداد سنة ١٩٦٨م.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية تـ ٧٥١هـ، براجعة طه عبد الرؤوف سعد - دار الجيل، بيروت.

٥- التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ، تأليف الشيخ منصور علي ناصف من علماء الأزهر الشريف وعليه غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م دار الفكر بيروت.

٦- تقنين الفقه الإسلامي - د. محمد زكي عبد البر - عنى بطبعه ونشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٧- الجامع الصحيح للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري - طبعة مصححة - دار الفكر بيروت -لبنان.

على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، طبعـ
مصورة على طبعة دار إحياء الكتب العربية للباب الحلبي وشركاؤه.

٩- الدعائم الخلقية للقوانين الشرعية، د. صبحي محمصـاني، ط دار العلـ
للملايين - بغداد - ١٩٦٤م .

١٠- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخار
الجعفي - دار الفكر - بدون تأريخ، ط دار الحرية بغداد ١٤٠٩هـ
١٩٨٩م.

١١- فلسفة التشريع في الإسلام - د. صبحي محمصاني ، ط دار العلم للملا
١٩٧٥م.

١٢- القانون - د. منير محمود الوتري - مطبعة الجامعة - بغداد ط ١٩٧٤

١٣- القانون الدستوري والنظم السياسية - د. محمد علي آل ياسـين مطبع
المعارف - بغداد - ١٩٦٤م.

١٤- كتاب الأموال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ
بتحقيق محمد خليل هراس ط دار الفكر سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

١٥- مجلة الأحكام العدلية ، لجمعية المجلة - دار كار خانة لتجارت كتب تح
نجيب هواويني.

١٦- المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي
مصورة على طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت.